الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/17873

تاريخ الحكم: 28 ماي 2010

14 سبتمبر 2010

# حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدعية:** ف الو حرم الط القاطنة

نائبها الأستاذ

**من جهة،**

**والمدعى عليه:** المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقره بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 –تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعية المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 أفريل 2008 تحت عدد 17873 /1 والمتضمنة أن منوبته كانت تعمل بكلية الطب بتونس إلى أن صدر قرار عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 14 جانفي 1988 يقضي بعزلها ابتداء من غرة فيفري 1988 من أجل عدم الانضباط في عملها وسوء السلوك تجاه زملائها وإخلالها بواجباتها المهنية فطعنت فيه بالإلغاء لدى هذه المحكمة التي قضت لصالح الدعوى في حكمها الصادر في القضية عدد 2091 بتاريخ 2 ماي 1990 فتولت المعنية بالأمر إعلام الإدارة بذلك الحكم الذي لم يتم استئنافه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ رضا قرعة حسب محضره المؤرخ في 28 نوفمبر 1999 والمضمّن تحت عدد 2933 إلا أنها ماطلتها في ذلك، الأمر الذي حدا بها إلى القيام بدعواها الراهنة طالبة إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا بتعويض الأضرار الحاصلة لها نتيجة رفض الإدارة الامتثال إلى حكم الإلغاء طبقا لأحكام الفصلين 9 و 10 من قانون المحكمة الإدارية وعدم تمكينها بالتالي من استئناف عملها بأداء مبلغ 000 ، 800. 64 دينار تعويضا عن ضررها المادي المتمثل فيما فاتها من أجور من تاريخ عزلها في فيفري 1988 إلى تاريخ القيام بهذه الدعوى ومبلغ 000، 552. 15د تعويضا عن حرمانها من المساهمات في الضمان الاجتماعي ومبلغ 000، 000. 20د تعويضا لها عن ضررها المعنوي ومبلغ 000، 000.1د لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أفريل 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة أ الو في تلاوة ملخص من تقرير زميلتها السيدة ـ الت الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، في حين حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق حتى يتسنى له تقديم ملحوظات كتابية. ثم تم الإستماع إلى مندوب الدولة السيد العادل بن حسن في تلاوة ملحوظات زميله السيد عبد الرزاق بن خليفة.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ماي 2010.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الأساسية لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

***عن أساس المسؤولية:***

حيث تهدف الدعوى إلى التعويض للمدعية عما لحقها من ضرر مادي و معنوي من جراء عدم تنفيذ الإدارة للحكم الابتدائي الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 2091 بتاريخ 2 ماي 1990

الفاضي بإلغاء القرار الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 14 جـــانفي 1988 بخصوص عزل المدعية ابتداء من غرة فيفري 1988.

وحيث أحالت المحكمة عريضة الدعوى مؤيداتها على المكلف العام بنزاعات الدولة في حـــق وزيـــر التعليم العالي والبحث العلمي ونبهت عليه قصد إتمام ذلك، إلا أنه لازم الصمت بهذا الخصوص، مما يتجـــه معه البت فيها على ضوء ما هو متوفر من أوراقها.

و حيث ينصّ الفصل 8 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الأخيرة على أنّ "المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنّها لم تتخذ إطلاقا". كما اقتضى الفصل 9 منه أنّه "يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية الّتي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كليّة".

و حيث ثبت من أوراق الملف أنّ الجهة المدّعى عليها رفضت تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر عن هذه المحكمة في عدد القضية عدد 2091 بتاريخ 2 ماي 1990 ، والذي لم يقع استئنافه من طـــرف الإدارة، و القاضي بإلغاء القرار الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 14 جانفي 1988 بخصوص عزل المدعية ابتداء من غرة فيفري 1988 وذلك رغم إعلامها به بتاريخ 28 نـــوفمبر 1999 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ رضا قرعة حسب محضره المضمن تحت عدد 2933 .

وحيث أن عدم التنفيذ المقصود من طرف الإدارة لأحكام المحكمة الإدارية يعدّ خطأ فاحشا معمّرا لذمّتها على معنى الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية وسببا كافيا لتغريمها بالقدر الذي يتناسب مع السبب الذي تأسس عليه حكم الإلغاء.

***عن تقدير الغرامات المستحقة:***

***بخصوص الضرر المادي:***

حيث طلب نائب المدعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بأن يدفع لمنوبته مبلغا قدره 000، 800. 64د بعنوان أجرة غير خالصة عن الفترة الممتدة من فيفري 1988 ،تاريخ إيقافها عن العمل، إلى تاريخ القيام بهذه الدعوى ومبلغا قدره 000، 552. 15 د تعويضا لقاء مستحقاتها بعنوان المساهمات في الضمان الاجتماعي.

وحيث أن التعويض الذي تستوجبه مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء لا يساوي جملة المنح والأجور التي حرم منها الموظف طيلة فترة عزله غير الشرعي وإنما هي عبارة عن غرامة جملية عن خسارة

حقيقية تكبدها تقدر على أساس جملة من المعطيات الموضوعية كالأجور التي كان يتقاضاها المعني بالأمر قبل عزله ومدى مساهمة الطرفين في وقوع الضرر و ما إذا كان المدعي يمارس أم لا نشاطا بمقابل طيلة فترة عزله،وذلك حتى تكون موافقة لقدر الضرر الحاصل ومراعية لمبادئ العدالة والإنصاف.

وحيث لئن ثبت من الحكم الابتدائي الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 2091 بتاريخ 2 ماي 1990 أن المدعية تتحمل قسطا من المسؤولية نظرا لخطئها المتمثل في قيامها بإخلالات بسيطة بخصوص مواقيت العمل، إلا أن الإدارة تتحمل من جهتها القسط الأوفر لأنه وفي ظل عدم وجود ما يثبت ما نسبته إليها من سوء السلوك إزاء رئيسها المباشر وزملائها وإخلالها بواجبها المهني والتأخير المتواصل وعدم الانضباط، فان الفعلة الوحيدة الثابتة في حقها لا تستوجب منها تسليط العقوبة القصوى عليها بعزلها من العمل وما انجرّ عن ذلك من حرمانها من مرتباتها لمدة طويلة.

وحيث ترى المحكمة بناء على هذا المعطى وعلى الطلبات المالية المقدمة من نائب المدعية والأجر الذي كانت تتقاضاه هذه الأخيرة قبل عزلها من العمل، التعويض لها عن الضرر المادي اللاحق بها جراء عدم تنفيذ حكم الإلغاء عن الفترة الممتدة من فيفري 1988 إلى 4 أفريل 2008 بما قدره أربعين ألف دينار 40 .000 ,000د

وحيث وبخصوص طلب نائب المدعية التعويض لمنوبته عما فاتها من مساهمات بعنوان جراية تقاعد فهو مردود ضرورة أن دفع المساهمات مرتبط بثبوت استحقاق المرتبات بصفة كلية وهو ما لا ينطبق على صورة الحال طالما ثبت وأن المدعية تتحمل جزء بسيطا من المسؤولية بسبب الإخلالات التي ارتكبتها أعلاه.

***بخصوص الضرر المعنوي:***

حيث طلب نائب المدعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي والتكنولوجيا بأن يدفع لمنوبته مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20 .000 .000د) تعويضا لمنوبته عن ضررها المعنوي.

وحيث ولئن كانت المدعية محقّة في المطالبة بهذا الضرر نظرا لما ألحقه بها قرار العزل من شعور بالحسرة والأسى إلا أن المبلغ الذي طالبت به بهذا العنوان يعتبر مشطا وتعين لذلك الحط منه إلى ما قدره ثمانية ألف دينار (8.000 ,000د).

***عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:***

حيث طلب نائب المدّعية إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بأن يؤدّي لمنوبته مبلغا قدره ألف دينار (1 .000 ,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث و لئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ إلاّ أنّه اتسم بالشطط، ممّا اتجه معه تعديله وذلك بالحطّ منه إلى ما قدره أربعمائة دينار (400،000 د).

**ولهذه الأسباب**

**قضت المحكمة ابتدائيا:**

**أولا:** بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن يؤدي للمدعية مبلغ أربعين ألف دينار (000، 000. 40د) بعنوان ضررها المادي ومبلغ ثمانية آلاف دينار ( 000، 000. 8د) بعنوان ضررها المعنوي ورفضها فيما زاد على ذلك.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعية مبلغ أربعمائة دينار (000، 400د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيد ح التـ والسيدة س ق

وتلي علنا بجلسة يوم 28 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيسة

سميرة قيزق

المقررة

د التـ

الكاتبة القائم بالمهام الإدارية

الإمضاء: صاحبة البلدي بيني